



## جدلية العلاقة بين المنهج والحجاج في الصناعة الأصولية أنموذجاً

### The Dialectic Relationship Between Methodology and Argumentation in the Discipline of Jurisprudence: A Model

عبد المجيد خلادي<sup>2</sup>

Abd.khelladi@univ-alger.dz

<https://orcid.org/0009-0008-2378-6794>

أم كلثوم قاسمي<sup>1</sup>

o.kasmi@univ-emir.dz

<https://orcid.org/0009-0009-5513-8107>

تاريخ الاستلام: 2024/09/26 تاريخ القبول: 2024/11/21 تاريخ النشر: 2024/12/20

Received: 26/09/2024 Accepted: 21/11/2024 published: 20/12/2024

#### ملخص المقال:

يهدف موضوع هذه الورقة البحثية إلى معالجة قضية غاية في الأهمية، والمتمثلة في جدلية العلاقة الواصلة بين المنهج والحجاج في الصناعة الأصولية، وأيهما يحتاج الآخر، وذلك بالنظر في ثنائيتين: "أصول الفقه والمنهج، أصول الفقه والحجاج"، نتيجته: أنَّ التفكير الأصولي تفكيرٌ منهجيٌّ، له مرجعيته التي يُعرض عليها، ويُسر بها، مع تحديد طبيعة العلاقة بين المنهج الأصولي والحجاج الشرعي، ويتوقف كل ذلك على بابه رئيسة، وهي ضبط مفهوم المصطلحين (المنهج والحجاج) في سياق التعددية المفهومية. كلمات مفتاحية: المنهج، الحجاج، العلاقة الجدلية، الصناعة الأصولية.

#### Abstract:

The aim of this research paper is to address a critically important issue, namely the dialectical relationship between methodology and argumentation in the field of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh), and to determine which of the two necessitates the other. This is explored through the examination of two dualities: "Usul al-Fiqh and Methodology" "Usul al-Fiqh and Argumentation." The result is that jurisprudential reasoning is methodical, with its own established references that are both presented and scrutinized. The paper also delineates the nature of the relationship between jurisprudential methodology and legal argumentation. All of this hinges on a key element, which is the precise definition of the terms "methodology" and "argumentation" within the context of conceptual

**Keywords:** Methodology; Argumentation; Dialectical Relationship; Jurisprudential Industry.

(1) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر).

(2) جامعة الجزائر 1 (الجزائر).

## مقدمة:

تقوم العلوم حسب الشروط الاستيمية في نظرية المعرفة على ثلاثة أثارٍ ومطالب كبرى؛ "الموضوع، والمنهج، والمصطلحات"، تمثّل أساس بنائها، والعلاقة الواصلة بين المنهج وموضوع العلم أو بُضْعِهِ كلياً كان أو جزئياً؛ تُحدّد أيّهما يؤثر في الآخر تأثيراً نوعياً، ولا تنخرم صناعةً علميةً إلا إذا كان تصور وتصديق طبيعة تلك العلاقة وجدليتها على عواهنه، وإدراك الحق في ذلك لا يكون ضربة لازب، وإنما مسلكه التحقيق والنظر.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي آصت من الملكة إلى الصناعة، فتنصّدت مسائله الكلية واكتنعت إلا تفلأ، في باكورة التصانيف "الرسالة" للإمام الشافعي، تلتها الرسائل في آحاد المسائل، فالمصنفات الجامعة، مبينة مدبها في منهجية التأليف، علّة المباشرة إدراج علم الكلام في تضاعيفه، ثم علم المنطق، فكانت طريقة المتكلمين غير طريقة الفقهاء، ولكنها شكلت مجموعها مدونة علمية تراكمية، تبحث في حجية الأدلة وعوارضها ومسالك ترجيحها حال التعارض أصالة، وتبعاً في الاجتهاد والتقليد والفتوى، فإن كانت التصانيف تحكمها منهجية عرفت اختلافاً ومدارس، فلباب الصناعة الأصولية لا يعزب عنه وفق المنهج الذي انتظمه، ليعتمل في الفكر البحثي أسولة، نُحِيلنا على إشكالية البحث.

الإشكالية: جدلية العلاقة بين صنوان اجتماعاً لزاماً في الصناعة الأصولية، "المنهج والحجاج"، اشتد أوارها، قصد استجلاء حقيقة تأثير أحدهما في الآخر، وتبين طبيعة العلاقة الجامعة بينهما، في سياق تعددية مفهومية للمصطلحين، هذه الإشكالية ننشرها في الأسئلة الجزئية التالية:

- ما حقيقة المنهج والحجاج التي تتساق والمجال الأصولي في إطار تعددية المفهوم للمصطلح ذاته في النسق المعرفي؟
  - هل الحجاج منهج إجرائي في الصناعة الأصولية أم يحتاج إلى المنهج، والذي بدوره يبعث على التفتيش في خوافي إجراءاته إن كان يحتاج حجاجاً يُحقّق سداً؟
  - ما طبيعة العلاقة الواصلة بين المنهج والحجاج؟
  - الجواب عن الأسئلة يتغيا تحقيق أهداف في متوالية محورية تتمثل في:
  - الوقوف على حقيقة المنهج الذي يمثل روح الصناعة الأصولية، ومرجعياته التي تتحكم في إجراءاته وضوابطه ومسار تفاعله مع مفردات العلم، يعقبه تبين حقيقة الحجاج الذي تجاذبته تخصصات متباينة، وانتخاب ما يتناسب مع هذه الدراسة البحثية.
  - الكشف عن حاجة المنهج إلى الحجاج، وحاجة الحجاج إلى المنهج في معادلة تكاملية ناتجها منهج حجاجي قائم بذاته.
  - تحديد طبيعة العلاقة بين المنهج والحجاج مع تمثّل أهميتهما ودورهما المتفاعل.
- اعتمدت في هذه الدراسة منهجين:

المنهج التحليلي، فصد بسط المادة وتحليل الأقوال ونقدها ومفاتيشتها وبيان مداركها، والبرهنة على أثار وكدي البحثي، يصحبه المنهج الاستقرائي الذي يُعين على تتبع المادة العلمية - التي تعالقت بموضوع الدراسة - في مظانها وجمعها ورصفها رصفاً يتناسق مع محاور البحث.

انتمت هذه الدراسة في محورين: أولهما عنوانه بالضبط والتحديد في سياق التعددية المفهومية ووحدة المصطلح، ثانيهما علم أصول الفقه وثنائية المنهج والحجاج، ذيلتهما بخاتمة تمثل التمام في المسألة البحثية، والبدء في مباحثات الموضوع بجهود شتى مستقبلاً، لقصور النظر مني دون تقصير.

## الضبط والتحديد المفاهيمي في سياق التعددية المفهومية ووحدة المصطلح

من مثرات الغلط الابستيمي ظاهرة الفوضى المصطلحية/المفاهيمية، وتتجلى في صورتين:

- تعدد مفهوم المصطلح نفسه في الفن الواحد، وهذا يوقع في اللبس الإحالي واعتياص الإدراك المعرفي، لعدم تحقق اتفاقٍ تخصصي؛ لأنَّ وفق الاستعمال التداولي ضابطٌ معياري وشرطٌ وجودي، لتحقيق اصطلاحية وحدةٍ لسانية تُنتخب من مجموع مفردات اللغة.
- أن يكون للمصطلح حمولة مفهومية ذاتها في تخصصات متباينة، فتبيّن المصطلح في حقول معرفية بينية بمفهوم واحد، يترتب عنها تشظي الدلالة المفهومية وارتباك داخل النسق المعرفي، فضلاً عن انتقال المصطلح الوافد دون اعتبارٍ لدلالته في محور المعادلة الحضارية وخصوصية التصور والإنتاج المعرفي المرتبط بهوية أمةٍ، فتُسبّع مفاهيم متأثلة، لإحلال مفاهيم غريبة محلها.

لذلك من الأهمية بمكان تحديد المفهوم المائز لمصطلحي الدراسة "المنهج والحجاج". مفهومٌ يستقيم تفاعله مع نسق المفاهيم الأصولية، ويُبلج تبييناً وبياناً العلاقة بين المنهج والحجاج، والتي قامت على جدلية مفهومية علائقية.

### 1.2 تعريف المنهج:

لغة: المنهج مفردة مرادفها إلى الجذر اللغوي "نَجَّج"، ومداره على ثلاثة معانٍ:

- الطريق واتساعه.
- الاستقامة.
- الوضوح والبيان.

اتساع الطريق واستقامته سبب وضوح وجهه واستبانة معالمه وصفحة أديمه، فيتيسر على سالكه بلوغ غايته سراعاً بتتابع الخطو بلا عثار، قال الخليل (الفراهيدي، 1957، صفحة 392): "طريق نَجَّج: واسعٌ واضحٌ [...]".

وقال ابن فارس (ابن فارس، 1986، صفحة 845): "النَّهْج: الطريقُ". وقد نهج فلان الطريق: بيّنه. وهو منهاجٌ مستقيمٌ [...]".

اصطلاحاً: نورد طرفاً من التعريفات الكاشفة لمصطلح المنهج، ثمَّ نحدد المناسب منها لموضوع الدراسة:

- (التيجاني، 2021، صفحة 9): "العمليات والإجراءات والشروط التي يتبعها الباحث لجمع المعلومات وتحليلها للتوصل إلى حلّ المشكلة التي يواجهها".
- (بدوي، 1977، صفحة 5): "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتّى يصل إلى نتيجة معلومة".
- (الدعجاني، 2014، صفحة 51): "النَّسَق العام المكوّن من مفاهيم كُليّة فلسفيّة، ذات سلطة منهجية في توجيه تناول البحث للحقيقة، وفي تفسير مواقفه العلمية".

حسب هذه المدولة التعريفية نجد المنهج ثلاثة أنواع، وليس نمطاً واحداً:

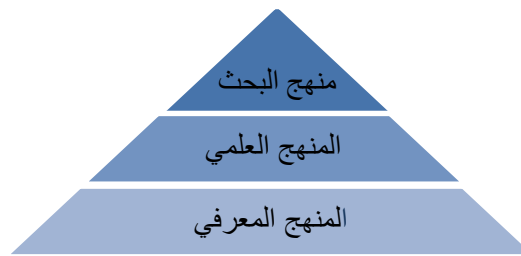
**النوع الأول:** منهج البحث بأدواته التقنية وإجراءاته المتنوعة. نحو: المنهج الاستنباطي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وغيرها.

**النوع الثاني:** منهج التفكير العلمي، الذي يتأسس على المفاهيم الخاصة بعلم من العلوم، يُوظف في معالجة موضوعه ومسائله. ولا يُقصد به المنهج العلمي البيكوني المتعلق بالعلوم التجريبية، بل يُعنى به منهج التفكير العلمي العام، يُوظف في أي علم من العلوم: العلوم التجريبية والعلوم الشكلية "الصُّوريّة" والعلوم الإنسانية وعلوم الشريعة، وهو المقصود بهذه الورقة البحثية.

**النوع الثالث:** المنهج المعرفي وهو نسق من المفاهيم الكلية، المرتبطة بنظرية المعرفة، ويتعلق بالنظرة الفلسفية للباحث وتوجهاته الإيديولوجية. (الدعجاني، 2014)

وهذا يدل على أنّ للمنهج مفهوماً هرمياً متنامياً داخل المنظومة المعرفية، يُشكل نسقاً منهجياً، الجامع بين هذه الأنواع: التنظيم والوضوح.

### الوثيقة (1) المفهوم الهرمي لمصطلح المنهج



ويجدر التنبيه أنّ منهج البحث وتقنياته هو المتبادر عند الإطلاق، والأكثر استعمالاً لمصطلح المنهج في سياق التداول الأكاديمي المعاصر.

#### - التعريف الإجرائي:

مَدْرَج التفكير ولُطف النظر الذي يحكم البناء العلمي في معالجة مبادئه ومخرجاته، مفاهيمه المنهجية تتشكّل من طبيعة وخصائص العلوم التي تُوظّفه.

#### - شرح التعريف:

المَدْرَج هو المسلك المؤلّف من ضوابط وإجراءات التفكير العلمي العام، وأسلوب مساءلة العقل المتخصص للواقع والوقائع والظواهر - تنظيراً وتطبيقاً - تكتنزه قدرة ذهنية، يُبلّغها الاجتهاد بشروطه العلمية تراتبية سُلَمِيّة، ويخرجها من الكُمُون إلى الإنجاز والتحقّق.

لُطفُ النظر يُحيل إلى سمة الدِّقّة العلمية، التي تستلزمها صرامة التفتيش في الحقول العلمية على اختلافها وتمايزها.

أما البناء العلمي فهو نسق تراكمي من المسائل ومداركها، والمفاهيم والمصطلحات والتعريفات، والمقولات، والقواعد، والاستدلالات، والعلاقات النازمة لمفردات العلم الواحد بروابط متنوعة ومنسجمة. ينضبط بمسلك التفكير العلمي في كليّاته وجزئياته؛ تفسيراً وتأسيساً وتجديداً.

ومبادئ العلم هي جملة المعارف التي تمثل نقطة البدء والمتابعة، تُعالج وفق منهج علمي خاص، وتُخرّج العلم نتائجه، فالعلم جملة من الفروض الناجحة، وليس بناءً مشيداً من الحقائق المطلقة، (الخولي، 2015) ولهذا فهي محلّ لإعادة النظر والتصويب والنقد والتصحيح، أما العلم الشرعي فهو بناء من:

- الحقائق المطلقة (الثوابت والمحكمات) يُحرّم الاجتهاد فيها، لثبوتها بنصوص قطعية الدلالة على معانيها، نحو: النصوص المتعلقة بالعقيدة والعبادات والمقدّرات وأصول الفضائل.

- المتغيّرات، والتي تبقى محلّ نظر واجتهاد من عقلٍ مُتخصّص يستنبط الأحكام من الدليل المعتبر الذي يخضع عليها صفة الشرعية، ولا عبرة بالأراء العارية عن الحجّة.

المفاهيم المنهجية لمسلك التفكير العلمي تتشكل من طبيعة العلم الذي يوظّفه، وتصطبغ بخصائصه المميزة له عن غيره من العلوم.

## 2.2 تعريف الحجاج:

لغة: الرجوع إلى مادة "الحجاج" في معاجم اللّغة العربية، والوقوف على علاقتها الاشتقاقية، لرصد المعاني المناسبة للتعريف الاصطلاحي وانتخابها.

أ- الحجاج جمع لكلمة حُجّة، (ابن منظور، صفحة 228): "والحُجّة: الدليل والبرهان"، (الأصفهاني، 2011، صفحة 219) و"الدلالة المبيّنة للمحجّة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين" (ابن منظور، صفحة 228) و"إنما سميت حُجّة لأنها تُحجّ أي تقصد؛ لأنّ القصد لها وإليها".

ب- الحجاج مصدر للفعل حاجّ، (ابن منظور): "يقال: حاججته أحاجّه حجاجاً ومحاجّةً حتى حججته أي غلبته بالحُجج التي أدليث بها"، (الرازي م.، 1986، صفحة 52) "فهو رجلٌ (محجاجٌ) بالكسر أي جدلٌ"، (ابن فارس، 2008، صفحة 197) و"حجّجت الشجّة، وذلك إذا سبرتها بالميل؛ لأنّك قصدت معرفة قدرها".

إنّ المعاني المنتخبة لكلمة حجاج لغةً تتمثل في:

- الدليل والبرهان والدلالة.
- القصد.
- السبر والاختبار.
- الاستقامة.
- الجدل والمغالبة.

الحجاج هو مجموع الأدلة التي تُقصد انتخاباً؛ للمُحاجة وسبر الأقوال واختبار مآخذها، بهدف بيان سداد وصحة الموقف، والرأي، والمذهب، أو مغالبة خصم في سياق المجادلة.

اصطلاحاً: توطن مصطلح الحجاج بعدما أناخ برخله بيئاتٍ عمليةً متعددة؛ بلاغية ولسانية وفلسفية وأصولية، ولاختلاف مجالات تداوله ومرجعياته وتعدد توجهاته، تمايزت تعريفاته، نورد طرفاً منها في الدراسات المعاصرة، الغربية والعربية، ثمّ نُخلص إلى تعريف إجرائي يناسب المجال الأصولي ويتفاعل معه.

-الحجاج في السياق الغربي:

### ■ مقارنة البلاغة الجديدة للحجاج:

تعريف بيرلمان وتيتيكا (صولة، 2011، صفحة 13): "موضوع نظرية الحجاج هو درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم".  
الفكرة المركزية في التعريف هي تقنيات الخطاب الحجاجي، وما تحقّقه من وظيفة إقناعية، فالإقناع منتهى الحجاج وغايته، وهو منزلة بين منزلتين: الاستدلال والإقناع.  
فالحجاج ليس بخطابة؛ لأنّه يُعنى بالأدلة، ولا ببرهانٍ قطعي النتائج لا تقبل الاعتراض، لاحتماليتها، وللأفراد الحرية في تقبلها أو ردّها.

### ■ المقاربة اللسانية للحجاج:

تعريف ديكر و أنسكومبر (anscombe, p. 164): "[...] خطابات تتضمن على الأقل جملتين E1 و E2، حيث تُستخدم إحداها للسماح أو تبرير أو فرض الأخرى. الجملة الأولى هي الحجّة، والثانية هي النتيجة".  
يقرّر التعريف أنّ الصفة الجوهرية لبنية اللّغة الطبيعية ذاتها هي الحجاج؛ لأنّها تمتلك طاقات وإمكانات للإقناع، فالعلاقات النازمة لسلسلة الأقوال الاستنتاجية، والبنية اللّفظية للّغة ومطاوي الكلام تتضمن بصفة ذاتية وجوهرية وظيفة حجاجية، ولا تستند إلى المقام التداولي والحدث الخارجي عن الكينونة اللّغوية؛ لأنّ المستوى التداولي عند ديكر و مدمج في المستوى الدلالي ومخبوء العبارات.

### -الحجاج في السياق العربي:

### ■ المقاربة اللسانية للحجاج:

تعريف أبوبكر العزاوي (العزاوي، 2006، صفحة 16): "يتمثل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها هو بمثابة الحجج اللّغوية، وبعضها الآخر هو بمثابة النتائج التي تستنتج منها".  
الحجاج يتحقق بالإنجاز الفعلي للكلام، يُمثل بعضه الحجج اللسانية للإقناع، والبعض الآخر يُمثل نتيجة سابقتها.  
ويرى العزاوي أنّ النظرية الحجاجية اللّغوية قابلة للتطوير، ولتوسيع نطاق تطبيقها، فتستوعب نصوص وخطابات مختلفة. وهذا ما جعله يطبقها على نصوص القرآن الكريم باعتباره خطاباً طبيعياً حجاجياً. (العزاوي، 2010)

### ■ المقاربة الفلسفية للحجاج:

تعريف طه عبد الرحمن (طه، 1998، صفحة 226): "إذ حد الحجاج أنّه كل منطوق به موجّه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحقّ له الاعتراض عليها".  
الحجاج - بهذا الاعتبار - خطاب يتغيا الإقناع، اقترن فيه قصدان؛ قصد الادعاء من المتكلم، وقصد الاعتراض من المتلقي. (بنعبو)  
وعرّفه في موضع آخر فقال (طه، 2000، صفحة 65): "وحد الحجاج أنّه فعالية تداولية جدلية، فهو تداولي لأنّ طابعه الفكري مقامي واجتماعي [...] وهو أيضاً جدي لأنّ هدفه إقناعي قائم بلوغه على التزام صور استدلالية أوسع وأغنى من البنيات البرهانية الضيقة".

### ■ المقاربة الأصولية للحجاج:

تعريف إدريس غازي (غازي، 2012، صفحة 6): "صفة كل دليل ينضبط بقواعد اللغة التي يتكلم بها المستدل، وينضبط بمقتضاياتها المعرفية والعملية".

والدليل المنضبط بقواعد اللغة هو الخطاب الشرعي، ولأنه خطاب طبيعي أسسه معطيات اللغة الطبيعية أشكالا ومضامين، فلا غزو في خضوعه لفاعليتها الحجاجية. (بنعبو)

حدد هذه الماهية في مقدمة كتابه، لكنه اعتمد عقِب ذلك تعريف "طه عبد الرحمن": "الحِجاج فاعلية تداولية جدلية [...]"، أورد قبله جملة من تعريفات السياق الغربي، مما يعني تبنيّه المقاربة الفلسفية الجدلية، وتضمنينها المجال الأصولي وهو سياق معرفي مباين لسياقها الذي تعالقت بأمشاجه المتعددة.

#### ■ مناقشة التعريفات:

- تُعد النواة المرجعية الأولى التي أسست لمبادئ نظرية الحِجاج (بالمفهوم الذي حدّته المقاربات السابقة) هي الفلسفة اليونانية، والتي اعتبرت الحِجاج صورة من صور الخطابة، وجهود بيرلمان وتيتكا ما هي إلا إحياء لحِجاجية أرسطوطاليس، (الدكان، 2014، صفحة 55): "ويعزو الباحث جورج فينو: مشروع بيرلمان في إحياء بلاغة الإقناع إلى عوامل سياسية ارتبطت بتأثره الشديد وهو اليهودي البلجيكي، بالإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية [...]"، أما حِجاجية ديكر و أنسكومبر فهي نظرية لسانية تداولية، وفي الحقيقة لا تثير على النظريات الحِجاجية الغربية التي نشأت تلبية لاحتياجات بيئتها، لكن الثّلب استيراد هذه النظريات بمضامينها ومرجعياتها وإحلالها سياقاً معرفياً مبايناً لها، والنظر في تضاعيف المدونة الأصولية بعينها ومحكمة اجتهادات علمائنا وفق مبادئها، مع العلم بأنّها نائية المطارح حضارياً وفكرياً، وهي ثنائية تنصهر في عملية التأسيس العلمي مع المركّب المعرفي لأيّ نظرية.

- "الخطاب الشرعي خطاب طبيعي ينطلق من معطياته ومقتضيات التبليغ العربي"، عبارة مجملة لا تُقبل إلاّ ببيان، صحيح أنّ نصوص الوحيين تحكم إلى سنن اللغة في الدلالة على مراد الله بداءة، لكن الظواهر لا تفي بتحديدده دائماً، فيتوقف البيان على اجتهاد الرأي (الديربي، 2008)، وللإمام السبكي في ذلك عبارة نفيسة (السبكي، 2004، الصفحات 15-16): "[...] فإنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون [...] فكُتِب اللغة تُضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي [...] الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو - فهذا ونحوه مما تكفّل به أصول الفقه، ولا يُنكر أن له استمداداً من تلك العلوم، ولكن تلك الأشياء التي استمدتها منها لم تُذكر فيه بالذات بل بالعرض [...]".

- القيلُ بأنّ "الحِجاج خطابٌ اقترن فيه قصدان: قصد الادعاء وقصد الاعتراض، لذلك فالخطاب الشرعي لا ينفلت من هذا الاقتران لخضوعه للفاعلية الحجاجية"، فيه نظر؛ لأنّ خطاب الله لا يحمل دعوى تقبل الاعتراض عليها، ثمّ إنّ فهم الخطاب الشرعي، ليست العبرة فيه ادعاء فهم، وإثماً في البرهان والدليل الذي يقدمه المجتهد على ذلك الفهم، فإن كانت الأدلة معتبرة كان الفهم معتبراً وإلاّ رُدَّ رأساً (العجلان، 2015)، ثمّ إنّ الفهم عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام والنظر في الدليل الشرعي - دلالاته، سلامته من المعارض والقوادح والممانعات - ليس بعملٍ مبتذل، ولا هو على طرف الثّمَام، فضلاً عن الاعتراض على فهم العلماء، قال الشاطبي: (الشاطبي، 2017، الصفحات 425-426) "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى

المجتهدين والدليل عليه: أنَّ وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة"، وقال الذهبي (الذهبي، 1985، صفحة 7): "[...] الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه، لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلامة يني؟ وكيف يطير ولما يُرَيَّس [...]".

- اتفقت التعريفات على أنَّ غاية الحجاج الإقناع، ليعتمل في الذهن سؤالاً غايةً في الأهمية (العجلان، 2018، صفحة 17): "ما علاقة معرفة الحكم الشرعي بكيفية إقناع الناس به؟

إنَّ هدف الحوار في الأحكام الشرعية أن تبحث عن الدلائل والبراهين التي تقطع من خلالها أو يغلب على ظنك أنَّ هذا هو الحكم الشرعي، [...] حين تكون مهموماً بكيفية الإقناع في الوقت الذي لم تُحرر فيه الحكم جيداً، فإنَّ الحكم حينئذٍ لن يكون تبعاً للدلائل والبراهين، بل سيكون متأثراً بكيفية الإقناع، فيميل الشخص في اختياره لما هو أيسر في إقناع الناس وليس إلى ما هو أقرب إلى مقصود الشارع".

عملية استنباط الحكم الشرعي من النصوص تكون وفق قواعد معيارية، تقرَّر في مباحث علم الأصول اعتباريتها الاستدلالية بالحجة والدليل، ولا مجال يتسع لحضور الإقناع في مرحلة الاجتهاد الاستنباطي للأحكام، واستنطاق معاني النصوص ومقاصدها؛ لأنَّ الإقناع في حقيقته يكون في مرحلة قبلية تتعلق بالعقائد، أما خطاب التشريع، فلقلب مؤمن متبع، ما كانت له خيرة في أمره إذا قضى الله ورسوله أمراً، قال الشاطبي (الشاطبي، 2017، صفحة 393): "المقصد الشرعي من وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه، حتَّى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضراً"، وهذا فيه دلالة على ذم من أعرض عن أحكام الشريعة، فترك العمل بها بدعوى عدم الإقناع شبهة متهافة.

- قد يقول قائل: إنَّ هذه النظريات الحجاجية والمناهج اللسانية الغربية التي تلقفها الباحثون العرب، إنما هي للتطبيق على نصوص اللغة العربية وهي لغة طبيعية غيرها من اللغات، فأين الإشكال؟ ولم رفض الوافد في كل مرة؟

نقول: لأنَّ بعض الباحثين العرب من لسانين وفلاسفة وأصوليين، استقبلوها دون نظر، ولم يختبروا صلاحيتها، وحاولوا تطبيقها على نصوص القرآن الكريم بلا تحفظ، بل مع كل معرفة وافدة يسعون إلى إسقاطها على التراث العربي والفقه، فجعلوا منه تراثاً بنوياً، ثمَّ توليدياً، ثمَّ تداولياً، فحجاجياً، بل وحاكموه إلى هذه النظريات والمناهج، وهذا المسلك إلى ردِّ في منطق نظرية المعرفة، أضف إلى ذلك أنَّ مفهوم الحجاج في المجال الشرعي يختلف عن مفهوم المصطلح ذاته في غيره من المجالات، فالصناعة الأصولية تنفرد بمفهوم الحجاج بما يحقق غاية علم الأصول، وهو غير ما تلوكة الكتابات غير المتخصصة وتنسبه إليها، وتروِّج له في سوق نافقة، طمست حقيقته، فانخدع بها من قلَّ علمه وتغيَّل رأيه، حتى علَّل لما تلقَّفه تعليلاً يشبه التخيل، فأدَّي الحجاج الأصولي ولُبَّائه ولجأه ومقصده مباين لتلك.

■ وعليه فإنَّ أول التجديد مقارنة حقيقة مصطلح الحجاج في المجال الأصولي.

#### - التعريف الإجرائي:

عملية معايرة الأدلة الشرعية وعوارضها ومخرجاتها الفروعية بالحجة أو بالحجج التي تقيم الاعتبارية الدليلية والاستدلالية، وتضبط حدود إعمالها وتراتبيتها وطرق استثمارها بما يحقق فاعلية الأصول وعلائقيتها الإنتاجية بالفروع تنظيراً وتنزيلاً، تقريراً واختلافاً.

#### - شرح التعريف:

المعيارية: اختبارُ الأصول المحررة والقواعد المقررة بالحجة الكاشفة، وعوارض الأدلة دلالاتها المبيّنة، فتوظيف الأدلة يكون بعد سبر اعتباريتها بالحجج والأدلة والبراهين، قصد بيان صحة المذهب، أو مقارنة حجة في سياق الخلف بحجة أقوى، فإن ترجّح دليل المخالف أثبت؛ لأنّ الحقّ وجوب اتباع الدليل وإن خالف المذهب.

الحجة: دليل ينقطع العذر بظهوره والعلم به، ويلزم الرجوع إليه للعمل بمقتضاه، وتُقصدُ الحجة لتقويم الأصول وبيان حجيتها أو استنباط حكم شرعي أو مغالبة خصم مجادلةً.

تضبط حدود إعمالها وتراتبيتها: مكونات المدونة الأصولية هي الأدلة والدلالات (الشري، 1440هـ، صفحة 163) و"لكل مكوّن أصوليّ زمنًا معرفيًا يمثّل الظرف الصالح للإنتاج الفقهي، ومهما تم تفعيله خارج زمنه لم يؤدّ الوظيفة المنوطة به، وأدّى إلى ارتباك في المنظومة الفقهية"، وإعمال الدليل المعتبر في غير موقعه يُبطل أدلة معتبرة أخرى. (الشري، 1440هـ)

إحكام العلاقة الإنتاجية بين الأصل والفرع، يتحقق في مواطن التقرير المذهبي النظري والتطبيقي (النوازل) أو المباحثة الخلافية، حتى لا يعود الفرع على أصله بالإبطال.

## علم أصول الفقه وثنائية المنهج والحجاج

### 1.3 علم أصول الفقه والمنهج:

أصول الفقه مجموع القوانين الكلية التي تضبط مسار الاجتهاد في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وتقرير الأدلة وترتيبها ترتيباً يحقق فاعليتها الدليلية في إنتاج الفروع، عرّفه الرازي تعريفاً منهجياً بقوله (الرازي ف.، 1992، صفحة 80): "أصول الفقه مجموع طرق الفقه -على سبيل الإجمال- وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها".

ومعنى "طرق" الواردة في التعريف هي منهج الاستنباط وقواعده الإجمالية وغيره، فالطرق التي تضبط النظر والتفكير في قضايا الصناعة الأصولية عدّة: سبيلٌ يُصيّر بمصادر التشريع، وطريقٌ يضبطها من حيث تحديد منهج الفهم واستثمار النصوص، وآخر يرسم منهج ترتيب الأدلة، ومسلكٌ للموازنة بينها في باب المعارضة. أما منهج المُكَنّة الاجتهادية وشروط بلوغها، ومراتب المستدل، فمن التتمات لمباحث علم أصول الفقه، من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، حتّى لا يَهْتَبِل في بناء أحكام شرعية بمنهج الاستنباط من لا تتحقق فيه أهلية الاجتهاد.

هذه المناهج تضافرت لتشكّل منهجاً متكاملاً، يسمى أصول الفقه. وتنظير المنهج الأصولي بصناعةٍ جمعت بين ثنائية النقل الصحيح والعقل الصريح، حاز قصب السبق فيها الإمام الشافعي، ولكن تَعَثَّر الفكر الأصولي في دائرة المشتبهات مُتَحَقِّقٌ؛ بالتقرير في تضاعيف الكتابات التجديدية للمنهج الأصولي -لتسري شبهةً مظلمةً في عقول طلبة العلم والباحثين يتلمّظها فكرهم- أنّ الشافعي واضع علم الأصول ومؤسس قواعده من لدنّه، ومن قال بأنّ (عبد الرزاق، 1934، صفحة 26) "الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها، وترجيحها"، فقد أبعد الوهم؛ لأنّ الكلام في الاستدلال والمعارضات من غير قانون يحكمها أو منهج يضبطها لا يستقيم، وهو ممتنع عقلاً ووقوعاً، يعضده دليل النقل:

أما الامتناع العقلي، فلا يُتصوّر أن يُنزل الله شريعةً على نبيّه عليه الصلاة والسلام ويحجب عنه وعن أصحابه منهج فهمها؛ وإذا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقّ النبي عليه الصلاة والسلام، ففي حقّ الله ممتنع، وإلّا كان تكليفاً بمجمل لا يثمر عملاً واستجابةً لحكم الله، وهذا غير واقع في الشريعة، وما كان فيه تكليفاً لا بد من بيانه، ولا بيان لمعاد الله إلّا بمنهج واضح المعالم. وأما امتناع الوقوع، فقد انتهج فقهاء الصحابة مسلك الإلحاق بالمعنى (القياس)، والإلحاق بجنس المعنى (المصلحة المرسلّة)، في مسائل ذات عدد، ورجحوا حال تعارض الأصول، والاستنباط وفق المنهج زمن التشريع، كان واقعاً منهم في المسائل التي تحتاج إلى بيان، وإن لم يعالج صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنهج تنظيراً متكاملاً صناعةً في كتاب، فقد تضمنه فقهم في كل باب، ومن تبعهم من فقهاء التابعين وتابعي التابعين من فقهاء الأمصار، قال ابن رشد عن التنظير للمنهج الأصولي (ابن رشد، 1994، صفحة 36): "ويسقط الاعتراض عليها بأن لم يكن أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، وإن كنّا لا ننكر أنّهم كانوا يستعملون قوتها، وأنت تتبيّن ذلك من فتواهم رضي الله عنهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة إنّما صحّحت بالاستقراء من فتواهم مسألةً مسألةً".

أما دليل النقل، فقد دلّت أحاديث وآثار كثيرة على ذلك، وحديث معاذ رضي الله عنه واحدٌ منها، فيه بيان لطرق الفقه ومناهجه؛ نحو: منهج ترتيب الأدلة وتحقيقها، فقد دلّ على أن الكتاب مبتدأ الأدلة في استنباط الأحكام، فإن لم يُظفر من الكتاب بدليل، استنبأ السُنّة، فإن لم يتبيّن حكماً في السُنّة، نظر في تاليها من الأدلة، قال ابن العربي في شرحه لحديث معاذ رضي الله عنه (ابن العربي، صفحة 75): "في ترتيب أدلة الأحكام من الكتاب والسُنّة والاجتهاد تفصيل"، وذلك أنّ القرآن هو الأصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي عليه الصلاة والسلام بيانه كما قيل له لتبيّن للنّاس ما نزل إليهم، فإن لم يكن له في كتاب الله جلاء طلبه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشاطبي (الشاطبي، 2017، صفحة 895): "وجاء حديث معاذ: "بم تحكم؟" قال بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: فبسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم [...] وهو واضح في أن في السُنّة ما ليس في القرآن، وهو نحو قول من قال من العلماء: "ترك الكتاب موضعاً للسُنّة، وترك السُنّة موضعاً للرأي".

"أجتهد رأيي" دليل على أنّ منهج إعمال الرأي والعقل يكون بعد استفراغ الوسع والنظر في أدلة النقل رتبةً، قال الشاطبي (الشاطبي، 2017، صفحة 50): "والعقل إنّما ينظر من وراء الشرع، فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية".

وقول الرازي (الرازي ف..، 1986، صفحة 153): "اتفق النّاس على أنّ أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه، وميّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة"، صريحٌ بأنّ الشافعي صَنّف ونظّر تنظيراً منهجياً للمنهج الأصولي، ولم يؤسّس المنهج، ومن فهم غير ذلك، وقال بوضع الشافعي للمنهج الأصولي تجزئاً بأنّه واحد من اثنين إما أنّه ما قرأ، أو قرأ ولم يفقه (أبو موسى، 1999)، ثاني عطفه عن فهم كلام العلماء في سياقه وفق منهج، وإذا كان لفهم خطاب العلماء منهجٌ أسّسوا بناءه وأرشدوا إليه، دونه خبط القناد لتبيّن خطابهم، وعبثاً محاولة فهم من غيره، فكيف لا يكون لفهم خطاب الله ومراده منهجٌ، وإذا تقرّر ذلك، فهل يتوقف تأسيس المنهج على عبقرية بشرية، بعد نزول الخطاب الإلهي بقرنين من الزمن؟

نجاز القول: أنّ الشافعي لم يؤسّس المنهج الأصولي؛ لأنّ الأصول وقواعد فهم النصوص، تأسست مكتملةً زمن الوحي والتشريع، وعبقرية الشافعي تجلّت في قيامه بأمور ثلاث: إفراد قضايا الأصول في تأليف مستقل، التنظير للممارسة العملية لقواعده، الترجيح بالبرهان لبعض محال النزاع فيه. (السكران، 2016)

الأفكار بعضها يأخذ بجُزءٍ بعض، ومناقشتنا لمسألة "وضع أصول الفقه" لم تكن من المباحكات اللفظية، والمُلح البحثية، بل تُسلِّمنا نتيجتُها لمسألة "حِجاجة المنهج الأصولي ومرجعيته الشرعية".

### 2.3 علم أصول الفقه والحِجاج:

علم أصول الفقه علم منهجي كما تقرّر، يُبرهن على حُجية الأصول واعتبارية الأدلة الإجمالية، وتقوم هذه البرهنة على منهج الرد إلى مرجعية الوحي، أو منهج العرض على النصوص والاحتكام إليها، وهو منهج أرشد إليه القرآن على وجه الإلزام والحث لا على وجه التخيير، قال تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" [النساء/59]، قال الشاطبي (الشاطبي، 2017، صفحة 738): "[...] فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السُّنة، والإجماع، والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن".

وإذا كانت الأحكام تبعاً لمداركها الشرعية، فكذلك الأصول وقواعد النظر واستثمار النصوص تبعاً لمداركها (النص القرآني والبيان النبوي) فالوحي أرشد إلى منهج إقامة الأصول وتقريرها وتبصُّرها وفهمها، منه تُستنبط كما تُستنبط الأحكام، وهذا دليل كمال الشريعة من الله وكمال البيان والتبليغ من رسوله صلى الله عليه وسلم، بأن كان للدليل دليل حجته (أصل الأصل)، كما للحكم دليل شرعيته (أصل الحكم).

قال الغزالي (الغزالي، 1971، الصفحات 190-191): "حكّم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم، بل فهموا - من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومبائعه -: أنه عليه السلام كان يتَّبَع المعاني، ويُتَّبَع الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح؛ فلم يعُولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشارع جَوَّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه؛ لقوله عليه السلام لمعاذ: بم تحكم؟ وتقريره على قوله: أجتهد رأيي".

ولذلك عرّف الغزالي أصول الفقه تعريفاً وظيفياً، يكشف عن حِجاجيته فقال (الغزالي، 1424هـ، صفحة 308): "معرفة أدلة الأحكام، مع الإحاطة بمآخذها ومداركها، والتنبيه بمراتبها ومسالكها".

فوظيفة علم الأصول تتمثل في تقرير الأدلة الإجمالية، وطرق الاستنباط، فهو علم المنهج الحِجاجي لإقامة وتحقيق الأدلة الإجمالية، وترتيبها، وطرق استثمار الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

قال الرازي (الرازي ف.، 1992، صفحة 81): "[...] بيان كون تلك الأدلة: أدلة، ألا ترى أنا إنما نتكلم - في أصول الفقه - في بيان أن الإجماع دليل؟"، فمهمة علماء الأصول البحث في حجية كل أصل ودليل، وإقامة الحجج والبراهين الشرعية لإثبات اعتباريته، والتبصر بحِجاجة المنهج الأصولي لا يُرام أول النَّظَر لطلاب العلم، ولكن الوعي الحِجاجي للعلماء المبرزين تجاوز ذلك بمفاوز عظيمة، تجلّى في وسمهم لكتبهم الأصولية بعناوين تُعرب عنه، نحو: كتاب "تقويم الأدلة في أصول الفقه" لأبي زيد الدبوسي، وكتاب "ميزان الأصول في نتائج العقول" لأبي بكر السمرقندي، وكتاب "قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر السمعاني، كما عقد أبو إسحاق الشيرازي باباً في كتابه شرح اللُّمع بعنوان "باب في بيان استعمال الأدلة واستخراجها".

ومُبتدأ الحِجاج تحديد الدليل وحقيقته، فلا تسلم معايير الأصول من الوَبْش، إن كانت مساحة الأدلة وإحداياتها لم تُحدد، والملحظ هنا؛ أنه في غالب الأحيان يكون السبب الرئيس في عدم اعتبار قول مخالفٍ رأساً، راجعاً إلى جهله بالأدلة - ما يُقبل منها وما يُرد - وعدم إدراكها، وقد أفَعَت ابن حزم على مكانته في ذلك، وتلبّس بمغالطة مصادرة الدليل وطرحه، واعتبره الظُّنَّار في فن الأصول غير عارفٍ بمعالم الأدلة الشرعية؛ فهو لم يستوعب حقيقة الدليل في تصوّره وحكمه، لذلك لا يُعتبر خلاف الظاهرية قادحاً في تحقيق الإجماع؛ لأنَّ الأهلية الحِجاجية لا تتجزأ مطلقاً، قال الزركشي نقلاً عن الجمهور (الزركشي، 1988، صفحة 472): "[...] لا

يُعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين والغزالي، قالوا لأنّ من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنّما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له".

ونتيجة عدم تحديد الأدلة وحصرها، وفهمها فهماً لا يعضده دليل: تعطيل دليل معتبر عن وظيفته، وإعمال دليل في غير موقعه، والابتداع في التشريع. فالفاظ نصوص الوحيين ليست هي المقصودة بمصطلح الدليل فحسب، فالدليل قد يكون منطوقاً أو مفهوماً، إجماعاً أو إلحاقاً بعله النص أو بجنس المعنى، استصحاباً أو قاعدةً فقهية، وغيرها، قال الشثري (الشثري، الصفحات 12-13): "الجهل بالأدلة المعتبرة ومراتبها وأسئها: [...] ينبوع الانحراف الأصولي، فمهما قصّر الناظر في دراية واحدٍ منها فقد اقتبس شعبة من الانحراف، واضطرّه الحال إلى سوء استثمارها، أو اجترار ما ليس معتبراً، وفي المقابل فإنّ من استحوذ عليها أغناه ذلك عن غيرها، ووقي زلة النظر [...] ولم يحتج معها إلى تكلف في الرأي أو استحداث أدلة لم يعتبرها الشارع".

وبذلك تكون الغاية من الحجاج صون النظر الاجتهادي من الضعف أو الانحراف، قال الشاطبي (الشاطبي، صفحة 239): "انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً [...] وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي [...] لأنّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً".

إلّف النمط المعرفي المعهود ولوّك رجب الدرس الأصولي المُلَقَّن، يُضعف قدرة تمييز الشبهات المترقّلة بمظهر تحديد منهج التفكير الاستدلالي وإقامة أصول تنعق من قيود الوحي أنسنه للمعرفة الأصولية، فضلاً عن ردّها؛ لأنّ الحجاج يُقدّم تعليلاً لاعتبارية الدليل وحجية قواعد الاستنباط، وإضافة دليل جديد تستوجب الإتيان بحجّة من الوحي تُثبت اعتباريته الدليلية.

علم أصول الفقه علم حجاجي من جهتين:

- اعتبارية الأصول شرعاً وتسميتها -دليلية الأدلة ودلالاتها- (أصل الأصل).

- كيفية توظيف تلك الأصول بعد المعايير في الممارسة الفقهية، بترتيبها وترجيح أقواها عند التقابل والتعاند، وبيان شروط إعمالها.

### 3.3 العلاقة بين المنهج الأصولي والحجاج الشرعي (الأهمية وطبيعة العلاقة):

تتجلّى حاجة العلوم بصفة عامة ومساثلها بصفة خاصّة إلى المنهج العلمي، في إجراءاته وضوابطه التي تُكسبها انتظاماً ومصدقية في نسق نظرية المعرفة.

ولا يختلف أصحاب العقول الراجحة في أهمية المنهج العلمي في الصناعة الأصولية، ومنطق التفكير الشرعي؛ لأنّ معرفة المنهج (العجلان، 2018، صفحة 67): "يُخلّص المنهج الشرعي من المناهج العبثيّة الفوضوية [...]"، فينقدح في الدّهن سؤال مهمّ (العجلان، 2018، صفحة 67): "ما الضابط لمعرفة التشريعيّ من غير التشريعيّ؟ فهذا الكلام قد يكون كلاماً أصولياً دقيقاً منضبطاً، وقد يكون تحلاً وتفلاً من قيود الشريعة، والفارق بينهما هو في معرفة المنهج [...]".

وسؤال المرجعية في الصناعة الأصولية، لا يُستحصر فقط في مقام الأدلة والدلالات، بل يتمثل حضوراً في المقام المنهجي؛ لأنّ علم الأصول علم منهجي تأسس بالحجاج الشرعي، فتشكّلت منهجيته من موضوعه (الأدلة وعوارضها)، فكان ذا بُعد تداخلي؛ حريّ

بأن يكشف أهمية الحجاج الشرعي بالنسبة إلى المنهج الأصولي، (شفيق، 1981، الصفحات 11-13): "في الواقع لا منهج مجرداً من مقولاته ومغاذجه؛ لأنه تشكل في أحشاء النماذج التي عالجها واكتسب باللحم من خلال الموضوعات التي ولدها [...] وإذا كان قد أنتج بدوره مقولات محددة، فإنه يتشكل من خلال تداخل متواصل بينه وبين مقولات سابقة؛ لأن المنهج لا يبدأ في تكوين مبادئه من فراغ فكري، كما يصبح بهذا القدر أسير المقولات التي كان قد أنتجها فيما بعد [...]"، المنهج يتطور وينمو بما عالج من موضوعات ومقولات، مخرجاته تُطوّر وهو يُطوّر، بمعنى المنهج الأصولي يطوّر الحجاج الشرعي، والحجاج الشرعي يطوّر المنهج الأصولي.

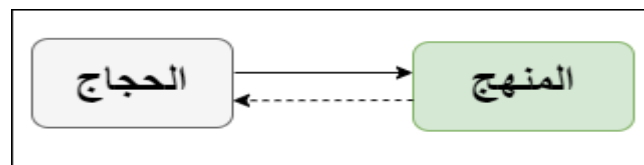
إن العلاقة بين المنهج الأصولي والحجاج الشرعي علاقة تراجعية لمن أجال النظر:

تكمّن تراجعية العلاقة في عود ما أرفده وقدمه المنهج للحجاج إلى المنهج ذاته، بعد تفاعله مع البناء الحجاجي، فعوده لا على صورته الأولى التي كان عليها، ثم يُبنى لحم المنهج مما رجع إليه بحمولة حجاجية، تكون مادة تطوّر، ليقدمها مسلكاً حجاجياً تنظم به الحجج في السياق الأصولي، فيكون الحجاج الآخذ من المنهج، مانحاً للمنهج، وتفتأ معادلة التراجع بين المنهج والحجاج في حركة تفاعلية إنتاجية؛ فالعقل الأصولي عقل له مرجعيته الشرعية التي رسمت له مسار التجديد، ما يُفقد ثمة جموده. ونشر هذه المعادلة التفاعلية بتراجع الحمولة وعودها بين المنهج الأصولي والحجاج الشرعي كالتالي:

- المنهج يُخلّص الحجاج من الفوضوية، فتتنظم الحجج انتظاماً وظيفياً، بحيث لا تُوظّف الأدلة والبراهين توظيفاً فاسداً يترتب عنه إحداث أدلة، ونظمها في نسق البناء الأصولي، يستثمرها تبعاً لفقهاء لإنتاج فروع فقهية باطلة، ولا يُعمل دليل معتبر في غير موقعه ورتبته، فيعود بالإبطال على أدلة معتبرة، أو تضيق العمل بها، ولا يُرجّح دليل على آخر عند المعارضات ترجيحاً اعتبارياً، فيتحقق النخل والاختبار والمعايرة وفق منهج علمي، يُطوّر الحجاج بخصائصه المنهجية التي تحكمه، فيتسم بالانتظام والوضوح وحسن التوظيف.

- وأما الحجاج فيعصم البناء المنهجي لعلم أصول الفقه من الانحراف، بحيث يخلع عليه وصف الشرعية، ليكون مسلك تفكير شرعي تداعت وتواردت عليه الحجج، فلا تُفهم نصوص الوحيين بقواعد استدلالية تفتقر للاعتبار والحجية، فتحول دون الفهم عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولا تُقبل أدلة لم يشهد لها الوحي بالاعتبارية الدليلية، ولا تُردّ رأساً أدلة ثبتت حجيتها، ولا يُعمل بقواعد ترجيحية في معرض الموازنة، لم تُسبر سلامتها المعيارية، وبذلك يصطبغ المنهج الأصولي ومنطق التفكير الشرعي بصبغة حجاجية تجعله سديداً مستقيماً، تطوّر نظيره وصياغته باستقراء حجاجي من نظار هذا الفن.

## الوثيقة (2) العلاقة التراجعية بين المنهج الأصولي والحجاج الشرعي.



إن المنهج الحجاجي منهج قائم بذاته بمرجعياته الشرعية، له ملامحه وخصائصه الجينية التي يتوارثها من طبيعة العلم الذي يُوظّفه، ويتناسل منه، فقميّن به أن يستقلّ علماً، بآلياته وقواعده، تُوظّفه علوم كثيرة، نحو: علم الجدل، علم الفقه، علوم الحديث، وغيرها.

## خاتمة:

- علم أصول الفقه منهج كلي، يتألف من جملة مناهج منسدلة تحته، كل واحد منها قامت البراهين على اعتباريته الشرعية، فاكتمل صفة الحجاجية، بما يحقق سداد وظيفته المنهجية في إطار الاجتهاد الفقهي.
- مناهج علم أصول الفقه لم تتولد منبئة عن مرجعية الوحي، ثم سبقت إلى البناء الأصولي، لتتصّبغ بالشرعية من باب الإسقاط؛ لأن ما كان هذا حاله فمآله الرد وعدم الاعتبار.
- إن العلاقة بين المنهج والحجاج في منطق الفكر الأصولي، معاقد فصول مصنفات الأكابر المبرزين انتظمت تنظيراً لبيان مركزيتها، يتوسل بفقاهتها تحقيق مقاصد أصول الفقه وفاعليته.
- تتسم العلاقة التراجعية بين المنهج والحجاج بالآلية (مايؤول إليه) الإنتاجية، تُطوّر الثنائية المتعاقبة "المنهج والحجاج" تطويراً متبادلاً من جهة، وتُطوّر البناء الأصولي والنسق المعرفي من جهة أخرى.

## المصادر والمراجع:

- ابن العربي، م. (s.d.). عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، م. (1994). الضروري في أصول الفقه. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن فارس، أ. (1986). مجمّل اللّغة. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أ. (2008). مقاييس اللّغة. القاهرة، مصر: دار الحديث.
- ابن منظور، ج. لسان العرب. دار صادر.
- أبو موسى، م. (1999). مناهج علمائنا في بناء المعرفة. محاضرات الموسم الثقافي. (pp. 216-181) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الأصفهاني، أ. (2011). مفردات ألفاظ القرآن. الطبعة الخامسة. دمشق: دار القلم.
- التيجاني، ع. أ. (2021). أسئلة المنهج. الطبعة الأولى. قطر: مركز ابن خلدون.
- الخولي، ي. (2015). مفهوم المنهج العلمي. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداي.
- الدريني، ف. (2008). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الدعجاني، ع. أ. (2014). منهج ابن تيمية المعرفي. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: تكوين للدراسات والأبحاث.
- الدكان، م. (2014). الدفاع عن الأفكار تكوين ملكة الحجاج والتناظر الفكري. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: مركز نماء للبحوث والدراسات.
- الذهبي، م. ب. (1985). سير أعلام النبلاء. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، ف. أ. (1986). مناقب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الرازي، ف. أ. (1992). المحصل. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. (1986). مختار الصحاح. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان.
- الزركشي، ب. أ. (1988). البحر المحيط. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: دار الصفوة.
- السبكي، ع. و. (2004). الإحجام في شرح المنهاج. الطبعة الأولى. دبي، الإمارات المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

- السكران، إ. (2016). سلطة الثقافة الغالبة. الطبعة الثانية. الرياض، السعودية: دار الحضارة للنشر والتوزيع.
- الشاطبي، إ. (2017). الموافقات. الطبعة الأولى. فاس، المغرب: منشورات البشير بنعطية.
- الشاطبي، إ. (s.d.). الاعتصام. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشثري، م. (1440). غمرات الأصول. الطبعة الثالثة. الرياض، السعودية: مركز البيان للبحوث والدراسات.
- الشثري، م. (s.d.). من معالم الانحراف الأصولي. مجلة البيان. 12-14، (299)
- العجلان، ف. ص. (2015). التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة. الطبعة الثانية. جدة، المملكة العربية السعودية: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
- العجلان، ف. ص. (2018). معركة النص. الطبعة الأولى. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار رسالة البيان للنشر والتوزيع.
- العزاوي، أ. ب. (2006). اللغة والحجاج. الطبعة الأولى. الدار البيضاء، المغرب: العمدية في الطبع.
- العزاوي، أ. ب. (2010). الخطاب والحجاج. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: مؤسسة الرحاب الحديثة.
- الغزالي، أ. ح. (1424). المنتقى في الجدل. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الوراق.
- الغزالي، أ. ح. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخيل ومسالك التعليق. الطبعة الأولى. بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد.
- الفراهيدي، أ. ب. (1957). العين. بغداد، العراق: منشورات وزارة الثقافة والإعلام.
- بدوي، ع. أ. (1977). مناهج البحث العلمي. الطبعة الثالثة. الكويت: وكالة المطبوعات.
- بنعبو، أ. أ. (s.d.). المنحى الحجاجي للخطاب القرآني وأثره في منهج الاستدلال الأصولي. مجلة الإحياء. 130-138، (26)
- شفيق، م. (1981). الإسلام في معركة الحضارة. بيروت، لبنان: دار الكلمة للنشر.
- صولة، ع. أ. (2011). نظرية في الحجاج دراسات وتطبيقات. الطبعة الأولى. تونس: مسكيلياني للنشر.
- طه، ع. أ. (1998). اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. الطبعة الأولى. الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- طه، ع. أ. (2000). في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. الطبعة الثانية. الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.
- عبد الرزاق، م. (1934). الشافعي واضع علم أصول الفقه. مجلة الرسالة. 143-145، (29)
- غازي، إ. (2012). القول الأصولي المالكي ومناهج الحجاج. الطبعة الأولى. المغرب: دار أبي رقرق للطباعة والنشر.

### References:

- anscombre, o. d.-c. (s.d.). L'argumentation dans la langue. bruxelles.
- Ibn al-'Arabī, M. (s. d.). 'Ārīdah al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Ibn Rushd, M. (1994). al-ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh. al-Ṭab'ah al-ūlā. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Fāris, U. (1986). Mujmal allghh. al-Ṭab'ah al-thānīyah. Bayrūt, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Fāris, U. (2008). Maqāyīs al-lughah. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-ḥadīth.
- Ibn manzūr, J. Lisān al-'Arab. Dār Ṣādir.
- Abū Mūsā, M. (1999). Manāhij 'ulamā' inā fī binā' al-Ma'rifah .. Muḥāḍarāt al-Mawṣim al-Thaqāfi (pp. 216-181). Makkah al-Mukarramah : Jāmi'at Umm al-Qurā.
- al-Aṣḥānī, A. (2011). mufradāt al-fāz al-Qur'ān. al-Ṭab'ah al-khāmisah. Dimashq : Dār al-Qalam.
- al-Tījānī, 'A. A. (2021). as'ilat al-manhaj. al-Ṭab'ah al-ūlā. Qaṭar : Markaz Ibn Khaldūn
- al-Khulī, Y. (2015). Maḥmūd al-manhaj al-'Ilmī. al-Mamlakah al-Muttaḥidah : Mu'assasat Hindāwī.

- *al-Duraynī, F. (2008). al-Manāhij al-uṣūliyah fī al-Ijtihād bi-al-ra'y fī al-tashrī' al-Islāmī al-Ṭab'ah al-thālithah. Bayrūt, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah.*
- *al-Da'jānī, 'A. A. (2014). Manhaj Ibn Taymīyah al-ma'rifi. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abhāth.*
- *al-dukkān, M. (2014). al-Difā' 'an al-afkār takwīn Malakah alhijāj wālnāẓr al-fikrī. al-Ṭab'ah al-ūlā. Bayrūt, Lubnān : Markaz Namā' lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt.*
- *al-Dhahabī, M. b. (1985). Siyar A'lām al-nubalā'. al-Ṭab'ah al-thālithah. Bayrūt, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah.*
  - *al-Rāzī, F. A. (1986). manāqib al-Imām al-Shāfi'ī. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Qāhirah, Miṣr : Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah.*
  - *al-Rāzī, F. A. (1992). al-Maḥṣūl. al-Ṭab'ah al-thānīyah. Bayrūt, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah.*
  - *al-Rāzī, M. (1986). Mukhtār al-ṣiḥāh. Bayrūt, Lubnān : Maktabat Lubnān.*
  - *al-Zarkashī, b. A. (1988). al-Baḥr al-muḥīṭ. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Ṣafwah.*
  - *al-Subkī, 'A. wa. (2004). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. al-Ṭab'ah al-ūlā. Dubayy, al-Imārāt al-Muttaḥidah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth.*
  - *al-Sakrān, I. (2016). Sulṭat al-Thaqāfah alghālbh. al-Ṭab'ah al-thānīyah. al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah : Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.*
  - *al-Shātibī, I. (2017). al-Muwāfaqāt. al-Ṭab'ah al-ūlā. Fās, al-Maghrib : Manshūrāt al-Bashīr bn'tyh.*
  - *al-Shātibī, I. (s. d.). al-I'tisām .. Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā*
- *al-Shithrī, M (1440). ghmrāt al-uṣūl. al-Ṭab'ah al-thālithah. al-Riyāḍ, al-Sa'ūdīyah : Markaz al-Bayān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt ..*
  - *al-Shithrī, M. (s. d.). min Ma'ālim al-inḥirāf al-uṣūlī. Majallat al-Bayān (299), 14-12.*
- *al-'Ajlān, F. Ṣ. (2015). al-taslīm lil-naṣṣ al-shar'ī wālm'arḍāt al-fikrīyah al-mu'āṣirah. al-Ṭab'ah al-thānīyah. Jiddah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt wa al-Buḥūth.*
- *al-'Ajlān, F. Ṣ. (2018). Ma'rakat al-naṣṣ. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Dār Risālat al-Bayān lil-Nashr wa-al-Tawzī'.*
- *al-'Azzāwī, U. b. (2006). al-lughah wa-al-ḥijāj. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Dār al-Bayḍā', al-Maghrib : al-'Umdah fī al-ṭab'.*
- *al-'Azzāwī, U. b. (2010). al-khiṭāb wālhijāj. al-Ṭab'ah al-ūlā. Bayrūt, Lubnān : Mu'assasat al-Riḥāb al-ḥadīthah.*
- *al-Ghazālī, U. Ḥ. (1424). al-Muntakhal fī al-jadal. al-Ṭab'ah al-ūlā. 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Warrāq.*
- *al-Ghazālī, U. Ḥ. (1971). Shifā' al-ghalīl fī bayān alshshabah wālmkhyl wa-masālik al-Ta'līl. al-Ṭab'ah al-ūlā. Baghdād, al-'Irāq : Maṭba'at al-Irshād.*
- *al-Farāhīdī, A. b. (1957). al-'Ayn. Baghdād, al-'Irāq : Manshūrāt Wizārat al-Thaqāfah wa-al-I'lām.*
- *Badawī, 'A. A. (1977). Manāhij al-Baḥth al-'Ilmī. al-Ṭab'ah al-thālithah. al-Kuwayt : Wakālat al-Maṭbū'āt.*
- *bn'bw, U. A. (s. d.). al-Manḥā alhijāy lil-khiṭāb al-Qur'ānī wa-atharuhu fī Manhaj al-istidlāl al-uṣūlī. Majallat al-Iḥyā' (26), 138-130.*
- *Shafīq, M. (1981). al-Islām fī Ma'rakat al-Ḥaḍārah. Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kalimah lil-Nashr.*
- *Ṣūlah, 'A. A. (2011). Naẓariyat fī alhijāj Dirāsāt wa-taṭbīqāt. al-Ṭab'ah al-ūlā. Tūnis : Miskīliyānī lil-Nashr.*
- *Ṭāhā, 'A. A. (1998). al-lisān wa-al-mīzān aw al-Takawthur al-'aqlī. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Dār al-Bayḍā', al-Maghrib : al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī.*
- *Ṣūlah, 'A. A. (2011). Naẓariyat fī alhijāj Dirāsāt wa-taṭbīqāt. al-Ṭab'ah al-ūlā. Tūnis : Miskīliyānī lil-Nashr.*



- Ṭāhā, 'A. A. (1998). *al-lisān wa-al-mīzān aw al-Takawthur al-'aqlī. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Dār al-Bayḍā', al-Maghrib : al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī.*
- Ghāzī, I. (2012). *al-Qawl al-uṣūlī al-Mālikī wa-manāhij alḥijāj. al-Ṭab'ah al-ūlā. al-Maghrib : Dār Abī Raqrāq lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.*